

## ١٨) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فباع سيد امته دون ولدها قبل اصغاره. هل يجوز هذا البيع لا يجوز. لا يجوز احسنتم. باع ثوبا واشترط على المشتري الا يلبسه. فهل هذا - 00:00:00

البيع صحيح وفاسد اسف. نعم هذا بيوم فاسد. اشترى سيارة بعقد صحيح ولما يقبضها بعد. فهل الضمان على البائع او المشتري على المشتري. على المشتري. اشترى سيارة بعقد فاسد كان اه بعد - 00:00:30

كنداء الجمعة الثاني والسيارة قائمة عند المشتري لم تفت ببيع او تلف او نحوهما. ما الحكم فهمتي؟ الضمان على البائع. نعم الضمان عن البائع. طيب هي قائمة الان. ما الحكم؟ هذا - 00:01:00

بيع فاسد والسيارة فيه قائمة. نعم نعم يفسخ العقد. يعني ترجع السيارة الى البائع والتمن الى المشتري. اذا تلفت هذه السيارة التي تراها بعقل فاسد قبل قبضها. فعلى من يكون الضمان - 00:01:30

على البائع. على البائع احسنت. اذا كان مشتري قد دفع له ثمنها فهل يلزم البائع ان يرد الثمن للمشتري؟ نعم يردها نعم اشترى سيارة بعقد متفق على فساد. وتلفت السيارة عند المشتري. فالعقد يمضي بالثمن الذي - 00:02:00

عليه او بقيمتها التي تساويها في السوق؟ القيمة. احسنت يوم التلف او يوم الحكم؟ يوم التلات. احسنت احسنت بارك الله فيكم. نعم تفضل سيد. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:02:30

غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه وشيخه والسابعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب الخيار وجوز البيع على الخيار كجمعة العبد وشهر الدار غير ذا ثلاثة كالثوب للمشتري الرد بغير عيبه وماله - 00:02:50

وفي بائع في ذا الاجر ولا يضر الغبن في بيع الحصى. ومن على عيب مبيع عثر اجز له الرد اجز له الرد وان بدنجرة من رأى عيبا قديما فطرى عيبا جديدا عنده قد خيره لرده مع ارش عيب اللاحة او مسكه واخذ عرش السابق وكل عيب لا - 00:03:10

ترى اذا ما تفسد السلعة او ينمو الاذى. كاللوز والقسا وتسويس الخشب لا رد فيه بل ولا عرش وجب. وعهدة العام برفق قد تخاصم وعهدة وعهدة وعهدة العام برفق قد تخص من الجنون والجذام والفرص وعهدة الثلاثين - 00:03:30

انجراً او شرطها من كل عيب قد طراه. احسنتم بارك الله فيكم. هذا باب الخياط والخيار قسمان دار ترو وخيار نقيصة. النوع الاول خيار التروي. اي تأمل السلعة. والنظر في رخص - 00:03:50

فيها او غلاءه. والثاني خيار نقيصة. وهو خيار يثبت للمشتري بسبب نقص يظهر في المبيع الاول خيار كروي ويسمى خيار الشرط. وهو الذي ابتدأ به. قال وجوزوا البيع على الخيار كجمعة العبد وشهر - 00:04:10

داري وغير ذي ثلاثة كالثوب للمشتري الرد بغير عيب. البيع اما ان يقع على البت بان تشتري ثوب مثلاً فيلزمك البيع. الا اذا ظهر به عيب فيهفت لك الخيار. هنا وقع البيع والبت. البيع لازم لك - 00:04:30

وقد يقع على الخيار بان تقول مثلاً اشترى هذه السلعة هذا الثوب او هذا الجوال او هذا الحاسب على ان لي الخيار يوما او يومين او ثلاثة مثلاً لتجرب هذه السلعة وتختبر حالها. فيثبت لك الحق في رد - 00:04:50

قبل مضي الزمن الذي اشترطته. ولو بلا عيب يعني يكون لك الحق في امضاء البيع او فسخه. ولو لم يكن فيه عيب هذا يسمى خيار التروي. ويسمى ايضا عند الفقهاء خيار الشرط. واثباته هو مذهب جماهير الفقهاء - 00:05:10

وعليه المذاهب الاربعة. ويشهد له عموم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم قال وجوزوا البيع

على الخيار. الخيار للبائع او للمشتري او لهما. يشتري ويقول لي الخيار الى وقت كذا او - 00:05:30

بائع يبيع ويقول لي الخيار في الماضي والرد الى وقت كذا. قد يكون خيار لاحدهما وقد يكون لهما معا. كجمعة العبد زمان الخيار

يختلف باختلاف المبيع. وقد قدره الفقهاء بحسب ما تدعو اليه الحاجة - 00:05:50

بحسب ما يكفي لاختبار المبيع قال كجمعة العبد الجمعة اسبوع وادخل تلك ثلاثة ايام فغايبته في شراء العبد عشرة ايام يختبر فيها

حال الرقيق هل يناسبه او لا؟ وشهر الداء - 00:06:10

يشتري الدار على ان له الخيار ويكون الخيار شهرا. بزيادة ستة ايام فهي ستة وثلاثون يوما. ولا يجوز للمشتري سكنها مطلقا الا

باجرة لان التصرف في المبيع لا يجوز الا بعد دخوله في ضمان المشتري. ولما يدخل بعده في ضمانه كما سيأتي ان شاء الله -

00:06:30

وغير ذي ثلاثة كالثوب. وغير العبد والدار. ثلاثة كالثوب والدابة ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة الا لاختبار. او باجرة زمن الخيار انما

جعل للتأمل في حال المبيع. لا للانتفاع بالمبيع - 00:07:00

زمن الخيار جعل للتأمل في حال المبيع. فيكون له الحق في امضاء العقد او فسخه. والمذهب انها خمسة ايام. قال في ثلاثة المذهب

انها خمسة ايام. الرد بغير عيب. من مضي الرد في زمن الخيار - 00:07:30

ولو بغير عيب. ولا خيار للطرف الاخر. اشترت شيئا على الخيار لك ان ترده في زمن الخيار ولو لم يكن فيه عيب سيارة للبائع لا كلام

له معك ليس له ان يعترض. ضمانها من بائع في ذا الاجل - 00:07:50

اذا هلك المبيع او تلف او ضاع في زمن الخيار. فالضمان على البائع. وليس على المشتري شيء لانها لم تدخل في ملكه. وهذا يدل على

ان قوله فيما سبق وفي صحيح البيع بالعقد اضمن - 00:08:10

في ربه في فوته بالثمن ان محله اذا وقع البيع على البت اما اذا وقع البيع على الخيار فيبقى الضمان وعلى البائع. في زمن الخيار. اذا

اذا هلك المبيع في زمن الخياط او تلف - 00:08:30

فاوضاع الضمان على البائع. ان كان هذا المبيع مما لا يغاب عليه. كحيوان او عقار لا يغاب عليه المقصود بهما لا يمكن اخفاؤه.

وعكسه ما يغاب عليه. اما ان كان مما يغاب عليك - 00:08:50

كثياب وحولي فضمانه على المشتري. الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبرأ فهنا يبرأ المشتري. اذا ضمانها ينباع في ذا الاجل محله اذا كان

المبيع مما لا يغاب عليه. كعقار - 00:09:10

ودار وحيوان. هذا ما يتعلق بالنوع الاول من الخيار وهو خيار التروي. قال ولا يضر في بيع حصل اذا حصل غبن فهل يثبت به الرد؟

مثال ان يبيع البائع بعشرة ما يباع باثني عشر. هذا غبن على البائع - 00:09:30

او يشتري بعشرة يشتري المشتري بعشرة ما يشتري بثمانية. هذا غبن المشتري الغبن نوعان. غبن يسير وغبن فاحش كثير. الغبن

اليسير هو ما كان دون الثلث. فهذا مغترب ولا تكاد تخلو منه المعاملات هذا لا رد به. النوع الاخر الغبن الفاحش الكثير - 00:10:00

وحده المالكية بما زاد على الثلث. مثلا يشتري ما ثمنه عشرة. يشتريه بخمسين ريالاً مثلا او يبيع بعشرة ما ثمنه خمسون ريالاً. هذا غم.

فهل يثبت به الرد هذا ايضا لا رد به على المشهور. قال ولا يضر الغبن في بيع حصل. مطلقا. كان يسيرا - 00:10:30

او كان فاحشا كثيرا هذا مشغول المذهب وهو مذهب جمهور العلماء. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر اللباد دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض. اخرجه مسلم. ورعوه لادلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين ما فيه غبن وما لا ربن فيه - 00:11:00

وقيل في المذهب ما خالف العادة من الغبن يرد به البيع. وذلك بثلاث شروط الشرط الاول ان يزيد الثمن على السعر المعتاد بالثلث

فاكثر. تكون زيادة بالثلث فاكثر. الشرط الثاني ان يكون المغبون - 00:11:20

مجاهلا بسعر البلد. هذا الثاني. الشرط الثاني ان يكون المغبون جاهلا بسعر البلد. والشرط تعرف ان يقوم بطلب الرب قبل نهاية سنة

من يوم البيع. ان يقوم بطلب الرد قبل نهاية سنة من يوم البيع - 00:11:40

وبهذا افتى جماعة من المالكية كالمازري وابن عرفة قال البناني في حاشيته على شرح اخواني على قليل قال والعمل به مستمر عندنا

يعني بفاس وعلى اثبات حق الرد في الغبن الفاحش درج ابن عاصم رحمه الله في التحفة. فقال ومن - [00:12:00](#)

في مبيع قام فشرطه ان لا يجوز العام وان يكون جاهلا بما صنع. والغبن بالثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالاحكام وليس للعارف من قيام. ومن بغبن في مبيع قام فشرطه - [00:12:30](#)

الا يجوز العامة هذا شرط وان يكون جاهلا بما صنع هذا شرط تام والغبن للثلث فما زال وقع هذا شرط ثالث وعند ذا يفسخ وبالاحكام وليس للعارف من قيامه هذا مفهوم قوله واياكما جاهلا. اذا الخلاصة ان مشهور المذهب - [00:12:50](#)

ان الغبن لا يثبت به الرد. سواء كان غبنا يسيرا او كان غبنا فاحشا كثيرا. وهو الذي قرره الناظم. ولا الغبن في بيع حصل. وقول اخر في المذهب الذي اتى به جماعة ان الغبن اذا كان فاحشا كثيرا - [00:13:10](#)

فانه يثبت به الرد التفصيل السابق. ثم انتقل الى النوع الثاني من الخيار وهو خيار نقیصة. وخيار النقیصة نوعان. الاول ما وجب لفقد شرط وهذا النوع لم يتعرض له الناظم. كان يشتري عبدا ويشترط ان يكون هذا العبد كاتباً - [00:13:30](#)

او يشتري امة ويشترط فيها ان تحسن الطبخ مثلا. ثم بعد بث البيع تبين فقد الشرح فهذا خيار وجب لفقد شرط. ولم يذكره الناظم. فيثبت له خيار هنا اذا فقد الشرط الذي اشترطه في - [00:14:00](#)

ثبت له الخيار. النوع الثاني من خيار النقیصة هو الذي ذكره الناظم وهو خيار العيب. وهو خيار العيب. ما وجب ان اطلع عليه بعد البيع. هذا الذي ذكره في قوله ومن على عيب مبيع عثرا اجز له الرد وان باتن جرى - [00:14:20](#)

من اطلع على عيب في السلعة. مثلا اشترى سيارة فوجد بها عيبا في المحرك مثلا وكان البيع على البتر. فهنا يثبت له الخيار. له الخيار في ردها. اشترى الدابة فوجدها مريضا - [00:14:40](#)

لا تتحرك. اشترى جوالا فوجده مكسورا. اشترى كتابا فوجد كثيرا من اوراقه بيضاء لا كتابة فيها. فهذا عيب يثبت له خيار. اجز له الرد. وان بتنجرة حتى لو وقع البيع بتا وقع للزوم - [00:15:00](#)

يدل الى الرد بالعيب حديث عائشة رضي الله عنها عند الخمسة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد فرده بالعيب. فقالوا يا رسول الله انه قد استغل غلامي. فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان - [00:15:20](#)

الشاهد انه رده بالعيب. قال ومن رأى عيبا قديما فطرى اي طرأ عيب جديد عنده. رأى عيبا قديما. من حين كان المبيع عند البائع فطرى عيب جديد عنده عند المشتري. قد خير خير المشتري بين امرين. في رده - [00:15:40](#)

مع ارش عيب لاحق او مسكه واخذ عرش السابق. اشترى مثلا حاسبا فوجد به عيبا كان بالحاسب خلل. ثم والحاسب عنده سقط عنه فانكسر الشاشة الان عندنا عيبان عيب قديم من حين كان المبيع عند البائع وعيب جديد - [00:16:10](#)

حصل والسلعة عند المشتري. هنا ما الحكم؟ قالوا من رأى عيبا قديما. فطرى عيب جديد عنده قد خير في رده مع عرش عيب اللاحق او مسكه واخذ عرش السابقين. نطبق على المثال السابق. مثلا - [00:16:40](#)

العيب الجديد هو انكسار شاشته. كم ينقصه هذا العيب؟ هذا الحاسب اشتراه بالفين وكسر شاشته ينقصه مائتين. يعني لو عرض للبيع والشاشة المكسورة سينقصه مئتين مثلا. فالخيار الأول الذي كان في الشطر الأول في رده مع ابن اللاحق انه يرد الحاسد ويرد معه - [00:17:00](#)

مئتين هي عرس العيب الجديد. الحاسد ويأخذ ثمنه الثمن الذي اعطاه البائع ويرد مع الحاسب مئتين عرس العيب الجديد. العرش المقصود به ان تقوم السلعة على تقدير سلامتها من العيب. وتقوم بتقدير العيب فيها - [00:17:30](#)

فالذي بين القيمتين هو العرش. الحاسب بلا عيب بالفين. وبهذا العيب لما سقط عنه ممكن تسأل شاشته مثلا بالفين وثمان مئة مئتان هذا الخيار الاول الخيار الثاني قال او مسكه واخذ عرش السابق - [00:17:50](#)

يقال مسكه مسكا كما يقال امسكه امساكا. او مسكه واخذ عرش السادة الحاسم بعيبه القديم بكم يباع؟ يباع مثلا باييه القديم بالف اذا يمسكه ويأخذ ارشى العيب القديم يأخذ خمسمائة. يمسكه ويأخذ خمسمائة - [00:18:10](#)

طيب لو اخذنا مثالا اخر وطبقنا عليه اشترى دارا وجد بها عيبا وجد بها قبرا مثلا او وجدها ممتلئة بالبق والنمل. ثم بعد ذلك هدم

جدار الدار بسماء يخير المشتري بين امرين في رده مع عرش عيب لاحق يرد الدار - [00:18:40](#)

ويا اخو يرد الدار ويورد معها ارشى ما سقط من الجدار. يعني كم قيمة الدال بلا كم قيمة الداري بدون سقوط الجدار؟ وكم قيمتها بعد ما سقط الجدار ما بينهما يرد؟ يرد الدار ويورد ارشى - [00:19:10](#)

ما سقط من الجدار ويأخذ ثمنه. او مسكه يمسك المبيع الذي هو الدار واخذ عرش السابق. يأخذ العيب القديم مثلا اشترى سيارة واثنا استعماله اشترى سيارة وكان بها عيب في محركها - [00:19:30](#)

مع استعمالها طراً عين جليل بسبب حادث مثلا. نفس الكلام السابق. يرد السيارة ويبدو ارشا للعيب الجديد الذي بسبب الحادث او يمسك السيارة ويأخذ ارسى العيب القديم. ثم قال رحمه الله - [00:19:50](#)

وكل عيب لا يرى الا اذا ما تفسد السلعة او ينمو الاذى كاللوز والقفة وتسويس الخشب لا رد فيه بل ولا ارسم وجه كل عيب لا يمكن الاطلاع عليه يعني يخفى على الماء على البائع والمشتري. الا اذا ما تفسد السلعة لا يمكن الاطلاع على - [00:20:10](#)

الا ان تفسد السلعة فسادا لا يمكن الانتفاع بها بعدها. او ينمو الاذى او يكثر الضرر فيها وينمو الاذى كاللوز واللوز لا يعلم حاله الا بعد كسره. والقفة كذلك وكبطن الفاكة - [00:20:30](#)

يرى ظاهرها سليما لا يمكن الاطلاع على العيب الا بعد آ فتحها وتسويس الخشب لا يمكن الاطلاع على تسويس الخشب الا بعد شق الخشب. هذه يجمعها ان العيب لا يمكن الاطلاع عليه. الا بعد - [00:20:50](#)

ان تفصل السلعة فسادا لا يمكن الانتفاع بها بعده. لا ردن فيه بل ولا رسوم ودب. لا رد فيه ليس اسمه الرد بهذا العيب بل وانا ارسم وجب لا يجب على البائع ارش للمشتري. فهذا العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه - [00:21:10](#)

الا ان تفسد السلعة فسادا لا يمكن الانتفاع بها بعده. ليس الرد بها. هذا العيب ليس الرد به الا اذا اشترط المشتري السلامة او درى العرف برده. ليس الرد الا اذا اشترى الا اذا - [00:21:30](#)

اشترط المشتري السلامة او جرى العرف برده. ثم حتى لمسألة العهدة العهدة تتعلق بضمان المبيع بالبائع بعد العقد. تعلق ضمان المبيع بالبائع. بعد العقد مما قد يصيبه في مدة خاصة. وهذه العهدة خاصة بالرقيق. والعهدة في هذا الحكم على عمل اهل المدينة - [00:21:50](#)

وهي نوعان عهدة العام وعهدة الثلاث. اي ثلاثة ايام النوع الاول عهد في العام. هي كثيرة في الزمان هي كثيرة الزمان قليلة الضمان. كثيرة الزمان قليلة الضمان. عودة العام الضمان يكون فيها على البائع من ثلاثة ادواء - [00:22:20](#)

هي الجنون والجدام والبرص. معنى هذا انه اذا اشترى شخص رقيقا فضاء بالرقيق جنون قبل كمال العام فللمشتري وده لبائعه ان اشترط المشتري سلامة الرقيق منه او كان عرفا معمولاً به في البلد سيأتي بالبيت الثاني ان عرف جرى اي بها او شرطها من كل عيب قطرة يعني هذه العهدة - [00:22:50](#)

انما تثبت انما يثبت بها الرد اذا جرى بها اذا اشترطت او جرى بها عرف. اذا اشترطت او جرى بها عرف. اذا ظهر بالرقيق جنون قبل كمال العام فيمشتري رد هذا الرقيق لبائعه. اذا اشترط او - [00:23:20](#)

جرى بذلك عرف يعني كان عرفا معمولاً به في البلد. انه يرد الرقيق اذا ظهر به عيب من هذه العيوب الثلاثة خلال العام الجنون والجدام والبرص. النوع الثاني عهدة قليلة الزمان كثيرة الضمان. عهدة قليلة الزمان كثيرة الضمان - [00:23:40](#)

قال وعهدة الثلاث انعم جرى بها وعهدة الثلاث اناف جرى او شرطها من كل عيب قطرا. الضمان فيها على البائع من كل عيب ان طراً على الرقيق خلال ثلاث ايام فقط. يعني اذا طراً على الرقيق الذي اشتراه مشتر. قبل مضي ثلاثة ايام - [00:24:00](#)

تري عيب فان الضمان يثبت على البائع خلال ثلاثة ايام فقط اذا هذان نوعان من الخيار. خيار التروي وخيار نقيصة. وبقي وراءهما نوع ثالث وهو خيار المجلس. ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجل - [00:24:20](#)

فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. الحديث متفق عليه. وهو في الموطأ أيضاً. ولم يعمل به المالك تقديماً لعمل اهل المدينة. وحملوا التفرق في الحديث التفرق بالاقوال. كان في قوله تعالى وان - [00:24:50](#)

تفرق ايها الاخ هذا تفرق تفرق بالاقوال فالمذهب عند المالكية ان العقد متى تم امتنع الرجوع الا بخيار التراويح او فياء عيب. وقالت في ذلك جماعة من المالكية كابن حبيب. وعبد الحميد الصائغ والسيوري. فاثبت - [00:25:10](#)

خيار المجلس وعليه على القول بثبوت خيار المجلس لكل واحد من البائع والمشتري ما دام في مجلس العقد امضاء البيع او فسخه. من اشترى سلعة وتم البيع وهو في مجلس العقد. وبقي في مجلس - [00:25:30](#)

ولو ساعة كاملة لم يتفرق هو البائع فله ان يرد البيع. فاذا تفرق من مثنائه من قضى الخيار وثبت البيع. هذا معنى خيار مجلس انهما ما داما في المجلس فلكل واحد منهما البائع والمستثمر - [00:25:50](#)

ان يرد البيع. وقال بهذا من المالكية كما سبق ابن حبيب وعبد الحميد الصائغ والسيوري قال الشيخ محفوظ الشنقيطي حفظه الله في الشواهد الفقهية خيار مجلس لدى عبد الحميد ابن حبيب وسيوي مفيد. واختار اثباته من المالكية ايضا. الحافظ ابن ابي البر رحمه الله - [00:26:10](#)

فاثبت خيار المجلس. وهذه المسألة مسألة خيار المجلس احدى المسائل الثلاث التي حلف عليها عبد الحميد الصائغ بالمشي الى مكة الا يفشي فيها بقول ما لك. هذي الاولى والثانية ان القمح والشعير جنس واحد - [00:26:40](#)

والثالثة التدمية البيضاء. هذه هذه المساوي الثلاث حلف عليها عبد الحميد الصاغ من المالكية بالمشي الى نعم شيخنا. خالد ايش؟ التدمية البيضاء. التدمية البيضاء. هذه المسائل الثلاث حذف عليها عبد الحميد الصائغ بالمشي الى مكة الا يفتي فيها بقول مالك. وقد

نظمها بعضهم فقال عبد الحميد خالف الامام - [00:27:00](#)

لدى ثلاث هاكها نظاما. جنسية القمح مع الشعير. تدمية بيضاء خيار مجلس كذا وقد حلف بالمشي لا يفتي بقول من سلف هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. شيخنا نعم شيخنا احسن الله اليكم في عهدة - [00:27:30](#)

اه نعم. فقط؟ نعم. لا تكون الا في الرقيق. العهدة عهدة العام وعهدة كلتا العهدين لا تكمنان الا في الرقيق هي خاصة بالرقيق. احسن الله اليك. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:28:00](#)

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:30](#)